www.quranonlinelibrary.com

مذهب الأخفش في وقف حمزة وهشام

قال ابن الجزري: "وَذَهَبَ بَعْضُ النُّحَاةِ إِلَى إِبْدَالِ الْهَمْزَةِ الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرٍ، والْمَكْسُورَةِ بَعْدَ ضَمٍّ حَرْفًا خَالِصًا: فَتُبْدَلُ فِي نَحْوِ ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾ [الأعلى: 6]، و﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾ يَاءً، وَفِي نَحْوِ ﴿سُئِلَ﴾ [البقرة: 108]، و﴿اللُّؤْلُؤِ﴾ وَاوًا. وَنُسِبَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ سَعِيدِ بْنِ مَسْعَدَةَ الْأَخْفَشِ النَّحْوِيِّ الْبَصْرِيِّ [ت: 215 هـ] أَكْبَرِ أَصْحَابِ سِيبَوَيْهِ، فَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِيُّ فِي جَامِعِهِ [596/2]: (هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَخْفَشِ النَّحْوِيِّ الَّذِي لَا يَجُوزُ عِنْدَهُ غَيْرُهُ). وَتَبِعَهُ عَلَى ذَلِكَ الشَّاطِبِيُّ وَجُمْهُورُ النُّحَاةِ عَلَى ذَلِكَ عَنْهُ، وَالَّذِي رَأَيْتُهُ أَنَا فِي كِتَابِ (مَعَانِي الْقُرْآنِ) [44/1-150] أَنَّهُ لَا يُجِيزُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتِ الْهَمْزَةُ لَامَ الْفِعْلِ نَحْوُ ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾، و﴿اللُّؤْلُؤِ﴾، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَيْنَ الْفِعْلِ نَحْوُ ﴿سُئِلَ﴾ أَوْ مِنْ مُنْفَصِلٍ نَحْوُ ﴿يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ﴾ [البقرة: 127]، و﴿يَشَاءُ إِلَى﴾ فَإِنَّهُ يُسَهِّلُهَا بَيْنَ بَيْنَ كَمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ. وَالَّذِي يَحْكِيهِ عَنْهُ الْقُرَّاءُ وَالنُّحَاةُ إِطْلَاقُ الْإِبْدَالِ فِي النَّوْعَيْنِ. وَأَجَازَهُ كَذَلِكَ عَنْ حَمْزَةَ فِي الْوَقْفِ أَبُو الْعِزِّ الْقَلَانِسِيُّ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّاطِبِيِّ. وَوَافَقَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ الْهَمَذَانِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِبْدَالِ فِي الْمَضْمُومَةِ بَعْدَ كَسْرٍ فَقَطْ مُطْلَقًا، أَيْ: فِي الْمُنْفَصِلِ وَالْمُتَّصِلِ فَاءُ الْفِعْلِ وَلَامُهُ. وَحَكَى أَبُو الْعِزِّ ذَلِكَ فِي هَذَا النَّوْعِ خَاصَّةً عَنْ أَهْلِ وَاسِطٍ وَبَغْدَادَ -وَهِيَ تَسْهِيلٌ بَيْنَ بَيْنَ- وَعَنْ أَهْلِ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْبَصْرَةِ. وَحَكَى الْأُسْتَاذُ أَبُو حَيَّانَ النَّحْوِيُّ -عَنِ الْأَخْفَشِ- الْإِبْدَالَ فِي النَّوْعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: (وَعَنْهُ فِي الْمَكْسُورَةِ الْمَضْمُومِ مَا قَبْلَهَا مِنْ كَلِمَةٍ أُخْرَى التَّسْهِيلُ بَيْنَ بَيْنَ)، فَنَصَّ لَهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا فِي الْمُنْفَصِلِ، وَذَهَبَ جُمْهُورُ أَئِمَّةِ الْقُرَّاءِ إِلَى إِلْغَاءِ مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ فِي النَّوْعَيْنِ فِي

الْوَقْفِ لِحَمْزَةَ، وَأَخَذُوا بِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ التَّسْهِيلُ بَيْنَ الْهَمْزَةِ وَحَرَكَتِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي طَاهِرٍ صَاحِبِ (الْعُنْوَانِ)، وَشَيْخِهِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الطَّرَسُوسِيِّ، وَأَبِي الْعَبَّاسِ الْمَهْدَوِيِّ، وَأَبِي طَاهِرِ بْنِ سِوَارٍ، وَأَبِي الْقَاسِمِ بْنِ الْفَحَّامِ صَاحِبِ (التَّجْرِيدِ)، وَأَبِي الطَّيِّبِ بْنِ غَلْبُونَ، وَابْنِهِ أَبِي الْحَسَنِ طَاهِرٍ، وَلَمْ يَرْضَ مَذْهَبَ الْأَخْفَشِ، وَرَدَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ وَقْفِ حَمْزَةَ. وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى التَّفْصِيلِ، فَأَخَذُوا بِمَذْهَبِ الْأَخْفَشِ فِيمَا وَافَقَ الرَّسْمَ نَحْوُ: ﴿سَنُقْرِئُكَ﴾، و﴿اللُّؤْلُؤِ﴾، وَبِمَذْهَبِ سِيبَوَيْهِ نَحْوُ: ﴿سُئِلَ﴾، و﴿يَسْتَهْزِئُونَ﴾، وَنَحْوُهُ لِمُوَافَقَةِ الرَّسْمِ كَمَا سَنُوَضِّحُهُ مِنَ التَّخْفِيفِ الرَّسْمِيِّ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْحَافِظِ أَبِي عَمْرٍو الدَّانِيِّ وَغَيْرِهِ"، النشر: (1/ 444).

فتلخص من هذا ثلاثة أقوال -إجمالًا- في مذهب الأخفش:

1- العمل به مطلقًا.

2- المنع منه مطلقًا.

3- التفصيل: إعماله عند موافقة الرسم، وإهماله عند مخالفته.

وقد تصل إلى أربعة مذاهب بالتفصيل بين ما هو عين الفعل، ولام الفعل على ما نقله ابن الجزري.

التقطه حامدًا ومصلّيًا

طاهر بن سعيد الأسيوطي